

زكاة الفطر _ الكناشة 92 _ مع د. عبد الله الغفيلي - رمضان

6341 هـ

عبدالله الغفيلي

احكام اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الاحكام الفقهية التي يصحبون فيها صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء. صح فضيلة اهلا وسهلا بك. حياكم الله هلا يا شيخ ناصر - 00:00:00

الله يتقبل واياكم امين ازف رمضان على الرحيل وودعته الامة ونسأل الله عز وجل ان يتقبله منا امين يا رب يأتي منا الخل والتقصير فشرع لنا الاسلام زكاة الفطر الحمد لله الحمد لله حمدا وحامدا والشكر له شكرا شكرا الحمد لله الذي يسر واعان ونسأله القبول يا رب وزيادة الايمان - 00:00:20

ونسلم على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلاة واتم وازكى سلام وفي اه فعلا ختام اه الشهر يحتاج المسلم الى ان اه يكفر عنه ما وقع فيه من تقصير - 00:00:43

وآ هذا يتمثل في مثل فرض هذه الزكاة زكاة الفطر وهي آ من الفرائض التي اوجبها الله جل وعلا على المسلمين والمسلمات فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر زكاة الفطر اه من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد - 00:00:59

والذكر والائى والصغير والكبير وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وآ هذا الامر يعني ان صلاة ان زكاة الفطر تجب على الجميع على جميع المسلمين الواجدين لقوت يومهم ان يكون بالغاً نعم ولا يشترط ان يكون غنيا فاذا كان يجد قوت يومه - 00:01:19

ليلة العيد ويومه ولو كان قبل ذلك لا يجده او بعده لا يجده فانه عندئذ آ يجب عليه ان يخرج الزكاة زكاة الفطر ويكون اخراجها قبل العيد بيوم او يومين كما جاء ايضا في حديث ابن عمر كنا اه نعطيها قبل اه - 00:01:47

العيد بيوم او يومين او كانوا يخرجونها قبل العيد بمثل هذا التقدير. فلا يبكر في اخراجها كثيرا كما يفعل بعض الناس من اول رمضان ولا يتأخر ايضا عن العيد لانه ان اخراجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولا تكون لكن لو سلمها للجمعيات قبل عشرة ايام والجمعية تسلمها قبل يوم يومين - 00:02:07

لا حرج اذا كانت الجمعيات لديها قوائم معينة يعني بمعنى ان الجمعية وكيلة عنه في مثل هذه الحالة فتخرجها عندئذ في وقتها شرعي وتسلمها للفقراء آ قبل العيد بيوم او يومين لا حرج. نعم. اما اذا كانت الجمعيات للأسف يعني تقوم مثلا في وقت مبكر قبل - 00:02:27

اسبوع او اسبوعين بتوزيعها على الفقراء فانها في الحقيقة التي لا تأخذ زكاة حكم زكاة الفطر على الراجح في مثل اخراج عن الجنين نعم يستحب اخراجها عن ولا يجب الجنين ولا اه يجد. نعم. من الذي ينبغي في البيت ان يخرجها؟ يخرجها هو اه الذي تجب عليه النفق - 00:02:47

او آ المؤنة آ فعلى من يمون اخراجها عن يمونه آ من زوج وآ ولد كبيرا كان صغيرا نفترض ان لديه زوجة وثلاثة من آ الاولاد فاذا يخرج عن اربعة ومقدارها صاع - 00:03:06

نعم والصاع آ كم كيلو؟ الصاع هو حد قائم على التقريب لان الصاع يراد بها الحجم لا الثقل او الوزن ولذلك الحقيقة هناك تراوح بين

كيلوين وثلاثة. والقاعدة انه مع هذا التراوح الاحتياط ان يكون الحد الاعلى سيخرج ثلاثة. اه - [00:03:25](#)
انه في الزكاة زكاة الحبوب والثمار نقول الاحتياط ان يخرج الحد الادنى فيخرج اثنين تقريبا وشيئا آ ثلاثه كيلو يعني اذا كان العائلة فيها عشرة ثلاثين. اه اذا كان عشرة نعم يخرج ثلاثين من اه قوت البلد يعني من الطعام الذي هو اه يعد سقوطا في البلد. اه مثل مثلا - [00:03:45](#)

عندنا الارز مثل التمر في بعض البلدان وهكذا من بلد آ لآخر يتفاوت هذا القوت آ مما يعني ايضا تفاوت الاخراج اه في اه تلك البلدان بحسب الخادمة او الخادم - [00:04:05](#)

يعني يخرجون عن انفسهم الخادم او الخادم اذا كانوا يملكون قوت يومه هذا الاصل رب الاسرة ان يكرمهم فيخرج عنهم اجزاء لكن يجب ان يخبرهم آ نعم يعني يستحال لاجل النية نعم لابد ان يخبرهم اخراج الزكاة خارج البلد - [00:04:19](#)
المسألة هذه من المسائل الخلافية والراجح آ ان آ الصدقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنياء فتد في فقراء في اهل البيت الا اذا اشتدت حاجة بلدان اخرى اذا اشتدت حاجة بلدان اخرى مع نعم مثل ما يحصل في - [00:04:36](#)
الشام مثلا اليوم او في اليمن او في بعض البلدان التي تحتاج الى مثل تلك الزكوات. فالاصل الحقيقة الجواز ولا دليل يمنع من ذلك. نعم تم اخراجها نقدا. هذه من المسائل الخلافية التي اشتد الخلاف فيها والاصل فيها اخراجها صاع. اخراجها صاع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراجها - [00:04:56](#)

صاعا من طعام وهو اه وهي شعيرة من الشعائر لكن اذا اه ثبتت المصلحة بان القيمة في بعض الايمان او الاماكن آ هي التي يتحقق معها المقصود وهي ان تكون طعمة للمساكين لان هذه من مقاصد زكاة الفطرة ان تكون طهرة للصائم وطعمة - [00:05:16](#)
المساكين فالقول عندئذ باخراج القيمة في مثل هذه الحالة متجه لكن ينبغي ان يضيق والا يكون هذا من الاصل الاصل الاصل ان تكون من من القوت الاصل ان تكون من القوت فان يعني نعم البعض في قضية النقد حتى وان كان يقول بمصلحة يقول بما انه آ لا يقبلها منك ان - [00:05:36](#)

طعاما فهذا لم يعد فقيرا ابحت عن غيره. نعم هذا صحيح لكن احيانا في بعض يعني المواطن او الاحوال قد لا يتمكن المرء من اخراجها طعاما لسبب او لآخر فعندئذ - [00:05:56](#)

تقدر بالقيمة ولكن كما ذكرنا نقول لا ينبغي ان يتوسع في هذا في الاصل الشرعي واخراجها طعام وهي شعيرة من الشعائر وهنا اشير يا شيخ ناصر الى انها لا تدفع للفقراء كما في الحديث طعمة للمساكين لان البعض يضر بها بعض اقاربه او معارفه لكن ان كان قريبا فقيرا - [00:06:06](#)

يجتمع فيه الصلة ويعني الحاجة لكن نتحدث عن ان كان قريبا غير فقير يجوز ولا تجزئ الزكاة نعم رفع الله قدرك ونشكره. شكر لكم نسأل الله ان يتقبل منا ومنكم. وان يوفق المسلمين في هذا العيد وان يكون عيد خير - [00:06:26](#)
امس وبركة وبهجة ونصر وتمكين للاسلام نسأل الله ذلك انه ولي ذلك وهو القادر عليه - [00:06:46](#)